

الفرق بين النسخ والإنشاء في قوله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾

الدكتور المشرف أ. د. بيكرى مجتبى

اعداد رجاء طه ياسين

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع الفرق بين النسخ والإنشاء في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾، بوصفه من الموضوعات الدقيقة في علوم القرآن وأصول الفقه. ويهدف إلى بيان المفهوم اللغوي والاصطلاحي لكل من النسخ والإنشاء، والكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، مع عرض أقوال المفسرين من أهل السنة والشيعة الإمامية وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، من خلال تتبع أقوال العلماء في تفسير الآية، وبيان الحكمة من وقوع النسخ والإنشاء وأثرهما في التشريع الإسلامي. وتوصل إلى أن النسخ يمثل انتقالاً تشريعياً مرتبطاً بالمصلحة والتدرج، بينما يرتبط الإنشاء بتأخير الحكم أو رفع أثره، دون أن يدل ذلك على تناقض في النص القرآني. كما بيّن البحث أن فهم النسخ والإنشاء يعدّ ضرورة للمفسر والفقيه، لما له من أثر مباشر في ضبط الاستنباط الشرعي ودفع الشبهات المثارة حول القرآن الكريم، وأن كلا المفهومين يعكسان حكمة التشريع الإلهي ومرونته. **الكلمات المفتاحية:** النسخ، الإنشاء، التفسير، التشريع الإسلامي، أصول الفقه، الآيات القرآنية، المفسرون، الشيعة الإمامية، أهل السنة.

Abstract

This research examines the difference between abrogation (naskh) and “ifnā’/in-sā” (causing to forget or delay) in the verse: “*Whatever verse We abrogate or cause to be forgotten, We bring better than it or similar to it*.” It is a significant topic in Qur’anic sciences and Islamic jurisprudence. The study aims to clarify the linguistic and technical meanings of both concepts, and to highlight their similarities and differences, while presenting the views of Sunni and Twelver Shia exegetes. It adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology by examining classical interpretations of the verse.

The research concludes that abrogation reflects a legislative transition based on divine wisdom and public interest, whereas “in-sā” relates to delaying revelation or lifting its effect without implying contradiction in the Qur’anic text. It further emphasizes that understanding both concepts is essential for exegetes and jurists, as it ensures accurate legal reasoning and addresses misconceptions regarding abrogation in the Qur’an. **Keywords.** Abrogation (Naskh), Insa’ (causing to forget/delay), Tafsir, Islamic Legislation,

المقدمة

تُعَدُّ علوم القرآن الكريم من أهم العلوم الإسلامية التي تُعَيَّن على فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام الفقهية والعقدية منها، إذ تمثل الأساس الذي يعتمد عليه المفسرون والفقهاء في بيان مراد الله تعالى من آياته الكريمة. ومن بين هذه العلوم يبرز علم النسخ والمنسوخ بوصفه من العلوم الدقيقة التي ترتبط بفهم تطور التشريع الإسلامي وبيان الحكمة الإلهية في التدرج بالأحكام وفق مصالح العباد وظروف المجتمع الإسلامي في مراحل الدعوة المختلفة. وقد احتل موضوع النسخ مكانة مهمة عند علماء المسلمين من مختلف المذاهب الإسلامية، سواء عند جمهور علماء أهل السنة أم عند علماء الشيعة الإمامية، لما له من أثر واضح في فهم الأحكام الشرعية وتفسير النصوص القرآنية. ويرى علماء الإمامية أن النسخ يمثل مظهرًا من مظاهر الحكمة الإلهية والتدرج التشريعي، مع التأكيد على ضرورة التثبت في إثبات النسخ وعدم التوسع فيه إلا بدليل قطعي؛ لأن الأصل عندهم هو إمكان الجمع بين الأدلة ما أمكن ذلك.

ومن الآيات التي شكّلت محوراً رئيساً في هذا الموضوع قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾، إذ تضمنت الآية الإشارة إلى مفهومين مهمين هما النسخ والإنشاء، وقد تعددت أقوال المفسرين في بيان المقصود بهما والفرق بينهما. فذهب جمهور المفسرين إلى

أن النسخ يعني رفع الحكم الشرعي أو التلاوة، بينما فُيّر الإنشاء بمعنى التأخير أو الإزالة من الحفظ، في حين اهتم مفسرو الشيعة الإمامية ببيان الجوانب اللغوية والتشريعية للآية مع التركيز على الحكمة الإلهية في وقوع النسخ والإنشاء.

أولاً: مشكلة المقالة تتمحور مشكلة المقالة حول بيان حقيقة الفرق بين النسخ والإنشاء الواردين في قوله تعالى: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾، وما إذا كان كلٌّ منهما يدل على معنى مستقل يختلف عن الآخر من الناحية اللغوية والتشريعية. كما تتمثل المشكلة في تعدد آراء المفسرين والأصوليين في تفسير الآية الكريمة، واختلافهم في تحديد المقصود بالإنشاء، هل هو الترك، أم التأخير، أم الإزالة من الحفظ، مع بيان أثر ذلك في فهم قضية النسخ في القرآن الكريم. وتبرز المشكلة كذلك في مدى اعتماد العلماء، ولاسيما علماء الشيعة الإمامية، على الضوابط الدقيقة في إثبات النسخ وعدم التوسع فيه إلا بدليل قطعي، مع محاولة التوفيق بين النصوص الشرعية ما أمكن ذلك.

ثانياً :- أهمية المقالة

١- بيان أهمية علم النسخ والمنسوخ في فهم القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية.

٢- توضيح الفرق بين النسخ والإنشاء الواردين في الآية الكريمة ورفع الإشكال الحاصل بينهما.

٣- التعرف على مناهج المفسرين والأصوليين في تفسير آية النسخ والإنشاء.

٤- الإسهام في تعزيز الدراسات القرآنية المتعلقة بعلم القرآن والتفسير.

٥- الكشف عن أثر التمييز بين النسخ والإنشاء في فهم الأحكام الشرعية والفقهية.

ثالثاً :- أهداف المقالة

١- التعريف بمفهوم النسخ والإنشاء لغةً واصطلاحاً.

٢- بيان الفرق بين النسخ والإنشاء في قوله تعالى: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾.

٣- دراسة أقوال المفسرين والأصوليين في تفسير الآية الكريمة.

٤- توضيح آراء علماء أهل السنة والشيعة الإمامية في قضية النسخ والإنشاء.

٥- بيان الحكمة التشريعية من وقوع النسخ والإنشاء في القرآن الك

المبحث الأول مفهوم النسخ والإنشاء لغةً واصطلاحاً

يُعدّ موضوع النسخ والإنشاء من الموضوعات المهمة في علوم القرآن وأصول الفقه، لما له من أثر كبير في فهم الأحكام الشرعية وتدرج التشريع الإسلامي. وقد اهتم العلماء ببيان حقيقة النسخ والتمييز بينه وبين الإنشاء من الناحية اللغوية والاصطلاحية، لارتباطهما بتفسير بعض الآيات القرآنية، ولا سيما قوله تعالى: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾. ومن هنا يأتي هذا المبحث لبيان مفهوم النسخ والإنشاء لغةً واصطلاحاً، وبيان الفروق الدقيقة بينهما عند الأصوليين والمفسرين.

المحور الأول: تعريف النسخ يُعدّ النسخ من أبرز المباحث الأصولية والقرآنية التي تناولها العلماء بالبحث والدراسة، لما له من صلة وثيقة بتطور الأحكام الشرعية ومراعاة مصالح الناس عبر مراحل التشريع المختلفة. وقد استعمل مفهوم النسخ في اللغة لمعانٍ متعددة، ثم انتقل إلى المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين والمفسرين للدلالة على رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر، الأمر الذي يستدعي بيان حقيقته اللغوية والاصطلاحية بصورة دقيقة.

أولاً: النسخ لغةً والنسخ له عدة معاني منها التبديل ويتجلى في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزلُ﴾ (النحل: ١٠١) فَسَمِيَ النَّسخُ تَبْدِيلًا وَمَعْنَى التَّبْدِيلِ أَنْ يَزُولَ شَيْءٌ فَيُخْلَفُهُ غَيْرُهُ يَقَالُ نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ؛ لِأَنَّهَا تَخْلُفُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا^(١). (نسخ) النُّونُ وَالسِّينُ وَالْخَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي قِيَاسِهِ. قَالَ قَوْمٌ: قِيَاسُهُ رَفْعُ شَيْءٍ وَإِثْبَاتُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قِيَاسُهُ تَحْوِيلُ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ. قَالُوا: النَّسخُ: نَسَخُ الْكِتَابِ. وَالنَّسخُ: أَمْرٌ كَانَ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ قَبْلُ ثُمَّ يُنسخُ بِحَادِثٍ غَيْرِهِ، كَالْآيَةِ يَنْزِلُ فِيهَا أَمْرٌ ثُمَّ تُنسخُ بِآيَةٍ أُخْرَى^(٢). و يأتي بمعنى الإزالة والنقل، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، ونسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه إلى غيره^(٣).

ثانياً: النسخ اصطلاحاً أما في الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه^(٤)؛ و عرّف : « هو عبارة عن الإعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي ، بدليل شرعي متراخ عنه ، على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً. ومن الناس من يجعل النسخ رفعاً. ومنهم من يجعله بياناً لانتهاه مدة الحكم الأول»^(٥). هو بيان إيقاف استمرار حكم الآية لحكمة يقتضيها التشريع، معلومة له تعالى، وينتج عن ذلك اختلاف الفهم إذا ثبت النسخ بين الآيتين أو لم يثبت، ما دامت هناك علاقة بين الآيتين تقتضي الجمع بين مفاديهما ومعالجته،

ولو كان بالمعنى التبعية الإلزامي للنص، فالألفاظ إما أن تدل بمنطوقها أو بفحواها أو باقتضائها وضرورتها أو بمعقولها المستتبط منها، فالأول دلالة المنطوق والثاني دلالة المفهوم والثالث دلالة الاقتضاء والرابع دلالة الإشارة^(٦) وقد اختلفت تعريفات العلماء للنسخ بحسب اتجاهاتهم الأصولية، إلا أنها تدور حول معنى رفع الحكم أو انتهاء مدة العمل به. ويرى بعض علماء الإمامية أن النسخ لا يعني البدء، بل هو إظهار لانتهاء أمد الحكم الذي كان معلوماً عند الله تعالى منذ البداية. استعماله عند العرب.

المحور الثاني: تعريف الإنشاء

أولاً: الإنشاء لغة

يُعَدُّ مفهوم الإنشاء من المفاهيم القرآنية الدقيقة التي تناولها علماء اللغة والتفسير عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَا نُنْسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾، وقد ارتبط الإنشاء بمادة (ن س ي) التي تدل في أصلها على الترك والغفلة وذهاب الشيء عن الذهن. كما فرق أهل اللغة بين النسيان الذي يقع من الإنسان بطبيعته، وبين الإنشاء الذي يكون بفعل غيره أو بسبب يؤدي إلى إزالة الحفظ والتذكر.^(٧) ومعنى الإنشاء والنسيان في اللغة النسيان في اللغة هو ذهاب الشيء عن الذهن بعد أن كان معلوماً أو محفوظاً، ويقال: نسي الشيء إذا غفل عنه أو تركه بعد معرفته. وقد يأتي بمعنى الترك عمداً أو سهواً، قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ أي تركوا أمره فتركهم من رحمته وتوفيقه^(٨). أما الإنشاء فهو مصدر الفعل «أنسى»، ويراد به جعل الغير ينسى، أي إزالة الشيء من الذاكرة أو التسبب في ذهابه عن الذهن. ويقال: أنساه الله الشيء أي جعله ينساه أو أذهب ذكره عنه. ولهذا كان الإنشاء أبلغ من النسيان؛ لأن فيه معنى التعدية والتسبب في حصول النسيان.^(٩) وقد ذكر أهل اللغة أن مادة «النسيان» تدور حول معنيين:

١. ذهول القلب عن الشيء.

٢. ترك الشيء وعدم الاعتناء به.

ومن هنا استعمل الإنشاء في القرآن الكريم للدلالة على رفع التذكر أو تأخير الحفظ أو إزالة الآية من القلوب بأمر الله تعالى.^(١٠)

• الفرق بين النسيان والإنشاء

يفرق علماء اللغة والتفسير بين النسيان والإنشاء من جهات أساسية تتصل بطبيعة الفعل، ومصدره، وأثره في النفس والذاكرة:

١. من جهة المصدر والفاعل

إنَّ النسيان هو حالة نفسية طبيعية تصيب الإنسان من ذاته، ناشئة عن الغفلة أو ضعف التذكر أو انشغال القلب، فهو أمر جبلي يعتري البشر بحكم طبيعتهم البشرية. وقد يقع دون قصد أو إرادة، وهو جزء من محدودية الإدراك الإنساني.

أما الإنشاء فهو فعل صادر من خارج الإنسان، أي أنه مرتبط بإرادة الله تعالى، إذ يكون هناك مسبب إلهي يحدث أثر النسيان أو يرفعه أو يوجهه لحكمة معينة. ومن هنا كان الإنشاء أخص وأدق دلالة من النسيان، لأنه لا يُنسب إلى الطبيعة البشرية، بل إلى التدبير الإلهي المباشر في سياق الوحي والتشريع.

٢. من جهة طبيعة الأثر ونتيجته

إنَّ النسيان قد يكون عارضاً ومؤقتاً، إذ يمكن أن يعود الإنسان فيتذكر ما نسيه بعد فترة، مما يدل على أن أثره غير مستقر في النفس. أما الإنشاء فهو لا يفهم على أنه مجرد غفلة، بل يحمل معنى أعمق يتمثل في إزالة الأثر الذهني أو رفعه أو تحويله عن دائرة التداول والحفظ، بحسب ما تقتضيه الحكمة الإلهية. ولذلك استعمل عند بعض المفسرين في سياق رفع التلاوة أو تأخير العمل بالحكم الشرعي، أي إنه يتجاوز مجرد فقدان التذكر إلى تغيير موقع المعلومة في النظام التشريعي.^(١١)

٣. من جهة الدلالة العقدية والتفسيرية

أشار الراغب الأصفهاني إلى أن النسيان إذا نُسب إلى الإنسان كان بمعنى السهو وذهاب العلم بعد حصوله، أما إذا نُسب إلى الله تعالى فليس المقصود به النسيان الحقيقي، لأن ذلك ممتنع في حق الله سبحانه، وإنما يُراد به الترك أو الإزالة أو التقدير بحكمة. وعلى هذا الأساس، فإن الإنشاء لا يدل على غفلة إلهية، بل على تدبير مقصود يهدف إلى تنظيم الخطاب التشريعي وفق الحكمة الإلهية.^(١٢) وبذلك يتضح أن الإنشاء أخص من النسيان، إذ يتضمن معنى التسبب والإزالة، بينما النسيان أعم ويشمل الغفلة الطبيعية التي تعتري الإنسان.

ثانيًا: الإنشاء اصطلاحًا يُعدّ الإنشاء من المصطلحات التي تناولها المفسرون والأصوليون عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَا نُنْسخُ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنْسخُهَا﴾، وقد تعددت آراؤهم في بيان المراد منه تبعًا لاختلافهم في قراءة الآية وفي توجيه معناها اللغوي والشرعي. ويرتبط الإنشاء في الاصطلاح بمسألة رفع التلاوة أو تأخير الحكم أو إزالة حفظ الآية من القلوب بأمر الله تعالى.

المقصود بالإنشاء عند المفسرين عَرَفَ المفسرون الإنشاء بأنه: إزالة الله تعالى حفظ بعض الآيات من القلوب، أو تأخير العمل بها، أو رفع تلاوتها لحكمة يقتضيهما التشريع الإلهي. وقد ذهب كثير منهم إلى أن الإنشاء ليس مجرد النسيان البشري العارض، وإنما هو أمر يقع بتقدير الله تعالى ومشيتته.^(١٣) وذكر الإمام الطبري أن معنى الإنشاء في الآية هو: أن يُنسى الله نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم الآية، أي يرفعها من حفظه ومن تلاوتها.^(١٤) بينما ذهب فريق آخر إلى أن المقصود هو تأخير الآية وعدم إنزالها في وقت معين، أي نؤخرها إلى وقت آخر^(١٥).

أقوال العلماء في معنى ﴿أَوْ نُنْسخُهَا﴾ اختلف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ نُنْسخُهَا﴾ على عدة أقوال، من أبرزها:

١. الإنشاء بمعنى الإذهاب من الحفظ وهو قول جمهور المفسرين، ومعناه أن الله تعالى يُذهب الآية من القلوب ويزيل تلاوتها، فينسى الناس قراءتها بأمر الله تعالى. وقد استدلل أصحاب هذا الرأي بقراءة: «أَوْ نُنْسخُهَا» بضم النون وكسر السين.^(١٥)
٢. الإنشاء بمعنى التأخير أي نؤخر إنزال الآية أو نؤخر بيان حكمها إلى وقت آخر، وهو رأي نُقل عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. وعلى هذا يكون معنى الآية: ما ننسخ من آية أو نؤخرها نأت بخير منها أو مثلها.^(١٦)

٣. الإنشاء بمعنى الترك أي نترك الآية فلا نبذلها ولا ننسخ حكمها، وهو تفسير مبني على المعنى اللغوي للنسيان الذي يأتي بمعنى الترك.
٤. الإساءة بمعنى رفع التلاوة مع بقاء الحكم أو رفعهما معًا وقد ربط بعض الأصوليين هذا المعنى بأقسام النسخ، فاعتبروا الإنشاء نوعًا من أنواع رفع التلاوة التي تقع لحكمة تشريعية^(١٧). ويظهر من مجموع أقوال العلماء أن الإنشاء في الاصطلاح القرآني يدور بين معاني: الإزالة من الحفظ، أو التأخير، أو الترك، وكلها تعود إلى تصرف إلهي مقصود يتعلق بالوحي وأحكامه.^(١٨)

المبحث الثاني تفسير قوله تعالى ﴿مَا نُنْسخُ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنْسخُهَا﴾

يتناول هذا المبحث تفسير قوله تعالى: ﴿مَا نُنْسخُ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنْسخُهَا نأت بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾، وهي من الآيات التي شكّلت أساسًا في بحث النسخ والإنشاء في القرآن الكريم. وقد تعددت أقوال المفسرين في بيان معنى الآية الكريمة ووجوه دلالتها، مما أظهر أهمية التمييز بين مفهومي النسخ والإنشاء من الناحية التفسيرية والأصولية. ومن هنا يسعى هذا المبحث إلى بيان معاني الآية وأقوال العلماء فيها، مع توضيح ما تضمنته من أحكام ودلالات.

المحور الأول: أقوال المفسرين في الآية

اهتمّ المفسرون ببيان معاني قوله تعالى: ﴿مَا نُنْسخُ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنْسخُهَا﴾، لما تتضمنه الآية من دلالات تتعلق بالنسخ والإنشاء وأثرهما في التشريع الإسلامي. وقد تعددت آراؤهم في تفسير ألفاظ الآية وبيان المقصود منها، تبعًا لاختلاف مناهجهم التفسيرية واللغوية والأصولية، الأمر الذي أسهم في إثراء هذا الموضوع وإبراز أبعاده العلمية.

أولاً: تفسير النسخ في الآية

• معنى رفع الحكم أو التلاوة ذهب جمهور المفسرين من أهل السنة إلى أنّ المراد بالنسخ في قوله تعالى: ﴿مَا نُنْسخُ مِنْ آيةٍ﴾ هو رفع الحكم الشرعي الثابت بآية سابقة، أو رفع تلاوتها مع بقاء حكمها أو رفعها معًا، بحسب أنواع النسخ المعروفة عند الأصوليين. فالنسخ عندهم يدل على إبطال حكم سابق بحكم متأخر يحقق مصلحة العباد وفق مقتضيات التشريع الإلهي المتدرّج. وقد ذكر الطبري أنّ معنى النسخ هو تحويل الحكم ونقله من حال إلى حال، بينما أشار القرطبي إلى أنّ النسخ قد يقع في الحكم أو التلاوة أو فيهما معًا بحسب ما تقتضيه الحكمة الإلهية.^(١٩) أمّا عند مفسري الشيعة الإمامية، فقد فسّر النسخ بأنه رفع الحكم الشرعي الثابت بدليل شرعي متأخر مع بقاء التلاوة في أغلب موارد النسخ، وقد رفض عدد من علماء الإمامية القول بوقوع نسخ التلاوة، وعدّوه غير منسجم مع حفظ القرآن الكريم من التحريف. ويرى الشيخ الطوسي أنّ النسخ لا يعني البداء أو تغيير العلم الإلهي، بل هو انتقال المكلفين من حكم إلى آخر بحسب المصلحة.^(٢٠) كما أكّد الطبرسي أنّ النسخ من مظاهر الحكمة الإلهية في تدرّج التشريع ومراعاة أحوال الناس.^(٢١)

• الحكمة من النسخ في التشريع بيّن العلماء أنّ النسخ يُظهر مرونة التشريع الإسلامي ومراعاته لأحوال المجتمع الإسلامي في مراحل الدعوة المختلفة، إذ شُرعت بعض الأحكام بصورة مؤقتة ثم نُقلت إلى ما هو أصلح للناس. ومن الحكم التي ذكرها المفسرون: التخفيف عن الأمة، والتدرّج في التشريع، واختبار طاعة المؤمنين وامثالهم لأوامر الله تعالى.^(٢٢) ويرى مفسرو الشيعة كذلك أنّ النسخ يجسّد مبدأ المصلحة الإلهية

في التشريع، وأنّ الأحكام قد تختلف تبعاً لاختلاف الظروف والأزمنة دون أن يدلّ ذلك على تغيّر علم الله سبحانه، لأنّ الله عالمٌ بالمصالح قبل وقوعها. وقد أكّد العلامة الطباطبائي أنّ النسخ من شؤون التدبير التشريعي لا من باب التناقض أو التبدّل في الإرادة الإلهية.^(٢٣)

ثانياً: تفسير الإنشاء في الآية

القول بأن المقصود تأخير الآية

ذهب فريقٌ من المفسّرين إلى أنّ معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ أي نؤخّرها فلا ننزل حكمها أو نؤخر بيانها إلى وقتٍ آخر تقتضيه الحكمة الإلهية. وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما، وفُسّر الطبري بأنّ الله يؤخر بعض الآيات والأحكام إلى وقت الحاجة إليها.^(٢٤) وعند بعض مفسّري الشيعة، فُسّر الإنشاء بمعنى التأخير أيضاً، أي تأخير إظهار الحكم أو العمل به إلى زمنٍ معيّن بحسب مقتضى المصلحة، وهو ما أشار إليه الشيخ الطوسي والطبرسي في تفسيرهما للآية، معتبرين أنّ الإنشاء لا يخرج عن دائرة التدبير الإلهي الحكيم للأحكام الشرعية.^(٢٥)

• القول بأن المقصود رفعها من القلوب أو ترك العمل بها

وذهب فريقٌ آخر من العلماء إلى أنّ الإنشاء يعني إذهاب الآية من القلوب وإزالة حفظها، أو ترك العمل بحكمها بعد نسخه. وقد ذكر القرطبي أنّ الإنشاء قد يُراد به محو الآية من الحفظ بحيث ينساها الناس بأمر الله تعالى.^(٢٦)

أمّا مفسّرو الشيعة، فقد تحفّظ كثيرٌ منهم على القول بزوال الآيات من الصدور على وجه يؤدّي إلى ضياع شيءٍ من القرآن، لأنّ ذلك يتعارض مع عقيدة حفظ القرآن الكريم. لذا مال عددٌ منهم إلى تفسير الإنشاء بترك العمل بالحكم أو تأخير إظهاره، لا بزوال النص القرآني نفسه. وقد أكّد الطباطبائي أنّ المراد بالإنشاء هو الإزالة من مقام العمل أو من دائرة الفعل التشريعي، لا ضياع الآيات من القرآن الكريم.^(٢٧)

المحور الثاني: الفرق بين النسخ والإنشاء

بعد بيان مفهوم النسخ والإنشاء وتفسير الآية الكريمة المتعلقة بهما، تبرز أهمية التمييز بين هذين المصطلحين من الناحية العلمية والأصولية، لما بينهما من أوجه اتفاق واختلاف في المعنى والأثر التشريعي. وقد تناول العلماء هذا الموضوع لبيان حدود كلّ منهما وعلاقته بالأحكام الشرعية والوحي الإلهي، مما يسهم في فهم أدقّ لطبيعة التشريع القرآني وحكمته.

أولاً: أوجه الاتفاق

• ارتباطهما بالأحكام الشرعية والوحي يتفق النسخ والإنشاء في كونهما مرتبطين بالوحي الإلهي والأحكام الشرعية التي أنزلها الله تعالى على نبيه الكريم ﷺ، إذ إنّ كلا المفهومين ورد في سياق بيان تصرف الله تعالى في الآيات والأحكام بحسب ما تقتضيه الحكمة الإلهية. فالنسخ يتعلّق بتبديل حكم شرعي أو رفعه، بينما الإنشاء يرتبط بتأخير الآية أو إزالة أثرها من جهة الحفظ أو العمل، وكلاهما داخلان ضمن تدبير الله تعالى للوحي والتشريع.^(٢٨) وقد أكّد المفسّرون من مختلف المذاهب الإسلامية أنّ النسخ والإنشاء لا يخرجان عن دائرة الوحي، وأنّهما من مظاهر العناية الإلهية بتنظيم التشريع الإسلامي وفق مصالح العباد. ويرى علماء الشيعة الإمامية أنّ النسخ والإنشاء دليلٌ على حكمة التشريع وتدرّجه، لا على حدوث التغيّر في العلم الإلهي أو وقوع البداء بمعناه الباطل.^(٢٩)

• وقوعهما بمشيئة الله تعالى يتفق النسخ والإنشاء كذلك في أنّ وقوعهما يكون بمشيئة الله سبحانه وتعالى وحده، لأنّ الله هو المتصرّف في الأحكام والآيات وفق ما تقتضيه الحكمة والمصلحة. وقد دلّت الآية الكريمة: ﴿مَا نُنْسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسخُهَا﴾^(٣٠) على أنّ النسخ والإنشاء كلاهما صادران بإرادة الله تعالى وتقديره. كما يرى علماء الإمامية أنّ الله سبحانه يعلم منذ الأزل وقت النسخ أو الإنشاء، وأنّ تغيّر الأحكام إنّما هو تغيّر في متعلّقات التكليف لا في العلم الإلهي ذاته. وقد أشار العلامة الطباطبائي إلى أنّ النسخ والإنشاء يدخلان ضمن نظام التربية التشريعية للبشر بحسب مراحل تكاملهم الاجتماعي والديني.^(٣١)

ثانياً: أوجه الاختلاف

• النسخ يكون برفع الحكم أو التلاوة يختلف النسخ عن الإنشاء في أنّ النسخ يُقصد به رفع الحكم الشرعي الثابت بنصٍّ سابق أو رفع التلاوة أو هما معاً عند جمهور الأصوليين. فالنسخ يؤدي إلى انتهاء العمل بالحكم المنسوخ وقيام حكمٍ جديد مقامه، ولهذا ارتبط النسخ مباشرةً بالتشريع والأحكام العملية.^(٣٢) أمّا عند علماء الشيعة الإمامية، فإنّهم يقبلون نسخ الحكم الشرعي مع بقاء التلاوة، لكنّ كثيراً منهم لا يقرّون بنسخ التلاوة؛ لأنّ ذلك - بحسب رأيهم - قد يتعارض مع حفظ القرآن الكريم من النقص والتحريف.^(٣٣)

• الإنشاء يتعلّق بالإزالة من الحفظ أو التأخير

أما الإنسان فيرتبط . عند المفسرين . بإزالة الشيء من الحفظ أو بتأخير نزول الآية أو العمل بها . وقد اختلفت أقوال العلماء في معنى الإنسان ؛ فمنهم من فسره بالنسيان الذي يوقعه الله تعالى في القلوب ، ومنهم من حمله على معنى التأخير والإرجاء .^(٣٤) ويميل عددٌ من مفسري الشيعة إلى تفسير الإنسان بمعنى تأخير الآية أو ترك العمل بحكمها ، مع التحفظ على القول بزوال شيءٍ من القرآن الكريم من الصدور أو المصاحف ، تأكيداً لعقيدة صيانة القرآن من التحريف .^(٣٥)

• **الفرق في المقصد والأثر التشريعي** يظهر الفرق بين النسخ والإلغاء أيضاً في المقصد والأثر التشريعي ؛ فالنسخ يهدف إلى نقل المكلفين من حكمٍ إلى حكمٍ آخر أصلح لمصالحهم ، ولذلك يترتب عليه أثرٌ تشريعي مباشر يتمثل في تغيير الحكم الشرعي . أما الإلغاء فغالباً ما يتعلق بتأخير الحكم أو رفع أثره من جهة الحفظ أو العمل دون أن يكون المقصود إنشاء حكمٍ بديل بالضرورة .^(٣٦) كما يظهر الفرق بين النسخ والإلغاء في أن النسخ يرتبط بتبديل الحكم الشرعي واستبداله بأخر جديد ، مما يؤدي إلى انتقال عملي في تكليف المكلف واستقرار حكمٍ بديل يقوم مقام الحكم السابق بصورة واضحة ومباشرة . أما الإلغاء فينتج غالباً إلى تعطيل أثر الحكم أو تأخير ظهوره أو رفع تلاوته أو العمل به ، دون أن يستلزم بالضرورة وضع حكمٍ جديد مقابل له . ومن ثم فإن النسخ يُعدّ تغييراً في البنية التشريعية نفسها من حيث الامتثال العملي ، بينما الإلغاء يُفهم بوصفه تصرفاً إلهياً في زمن الحكم أو في مجال حفظه وتداوله . ولهذا اعتبر الأصوليون النسخ جزءاً من البناء التشريعي للأحكام ، في حين يُنظر إلى الإلغاء بوصفه مرتبطاً ببيان الحكمة في إنزال الآيات وتنظيم تلقيها . وبذلك يتضح أن النسخ ذو أثر تشريعي مباشر ، بينما الإلغاء أقرب إلى إدارة إلهية لمسار الوحي دون استبدال حكمٍ بديل في كل الحالات .^(٣٧)

المبحث الثالث الحكمة من النسخ والإلغاء ، وأثرهما في التشريع

يُعدّ النسخ والإلغاء من الظواهر التشريعية التي تكشف عن حكمة الشريعة الإسلامية ومرونتها في معالجة أحوال المجتمع الإنساني وتطوره . وقد ارتبط هذان المفهومان بتحقيق المصالح الشرعية ومراعاة التدرج في التكليف ، بما ينسجم مع مقتضيات الرحمة والتيسير في الإسلام . ومن هنا يتناول هذا المبحث بيان الحكمة من النسخ والإلغاء ، وبيان أثرهما في استقرار التشريع الإسلامي ومرونته عبر مختلف المراحل .

المحور الأول: الحكمة من النسخ

يُعدّ البحث في الحكمة من النسخ من المباحث الأساسية في علوم القرآن وأصول الفقه ، لما يكشفه من دلالات عميقة حول طبيعة التشريع الإسلامي ومرونته . فقد بين العلماء أن النسخ لم يأت عبثاً ، وإنما ارتبط بحكمٍ شرعية تتصل بتدرج الأحكام ، ومراعاة مصالح العباد ، ورفع الحرج عن الأمة . ومن هنا تأتي أهمية هذا المحور في إبراز الأبعاد التربوية والتشريعية للنسخ في المنظومة الإسلامية .

• **التدرج في التشريع** يُعدّ التدرج في التشريع من أهم الحكم التي قام عليها النسخ في القرآن الكريم ، إذ إنّ الشريعة الإسلامية نزلت في مجتمع له عادات راسخة وممارسات متجذرة ، فاقتضت الحكمة الإلهية الانتقال بالناس من مرحلة إلى أخرى بصورة تدرجية تراعي قابليتهم على الامتثال . ولذلك لم تُفرض بعض الأحكام دفعةً واحدة ، بل جاءت على مراحل متتابعة حتى تستقر النفوس على الحكم النهائي . ومن أبرز الأمثلة التطبيقية على ذلك تحريم الخمر ، حيث مرّ التشريع بثلاث مراحل : بيان كونه إثماً أكبر من نفعه ، ثم النهي عن الصلاة حال السكر ، ثم التحريم القطعي . وهذا المثال يوضح بجلاء أن النسخ لم يكن تغييراً اعتباطياً ، بل هو أسلوب تربوي تشريعي يهدف إلى بناء المجتمع الإسلامي بصورة متوازنة .^(٣٨) ويرى مفسرو الإمامية أن هذا التدرج يعكس رحمة الله تعالى بعباده ، لأنّ نقل الإنسان من حالٍ إلى حال دون تدرج قد يؤدي إلى النفور أو العجز عن الامتثال . ويؤكد الشيخ الطوسي أنّ اختلاف الأحكام في زمنين مختلفين إنما هو تابع لاختلاف المصلحة لا لتغير الإرادة الإلهية .^(٣٩)

كما يوضح العلامة الطباطبائي أن التشريع الإلهي يسير وفق نظام تربوي يراعي تطور المجتمع الإنساني في فهمه واستعداده .^(٤٠)

• **مراعاة مصالح العباد** من الحكم المركزية للنسخ مراعاة المصالح الحقيقية للعباد ، إذ إنّ الأحكام الشرعية تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً . فقد تكون مصلحة الناس في زمنٍ ما تقتضي حكماً معيناً ، ثم تتغير الظروف الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية ، فتقتضي المصلحة الإلهية استبدال الحكم بما هو أصلح . وهذا يدل على أن النسخ ليس إلغاءً بلا هدف ، بل هو انتقال من مصلحة جزئية إلى مصلحة أكمل وأشمل . ولهذا قال العلماء إن النسخ يعكس مرونة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان .^(٤١) ويرى علماء الإمامية أن علم الله تعالى محيط بجميع المصالح منذ الأزل ، وأن النسخ ليس تغييراً في العلم ، بل هو إظهار لحكمٍ جديد بحسب المصلحة في الوقت المناسب . ويؤكد الطبرسي أنّ الله تعالى يشرع ما فيه صلاح العباد ، ثم ينسخ ما انتهت مصلحته بما هو أنفع وأقرب إلى الكمال التشريعي .^(٤٢)

• **التخفيف والتيسير**

ومن أبرز حكم النسخ أيضًا التخفيف عن الأمة ورفع الحرج عنها، إذ جاءت الشريعة الإسلامية قائمة على قاعدة اليسر ورفع المشقة، كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤٣). وقد يظهر هذا المعنى في نسخ بعض الأحكام الشديدة بأخرى أخف منها أو أكثر مناسبة لواقع المكلفين.

فالنسخ هنا ليس تشديداً أو تضييقاً، بل هو انتقال إلى حكم يحقق القدرة على الامتثال ويمنع الوقوع في العنت. ولهذا اعتبره العلماء مظهرًا من مظاهر الرحمة الإلهية في التشريع.^(٤٤)

ويذهب مفسرو الشيعة إلى أن التخفيف أحد الأهداف الأساسية للنسخ، لأنَّ الله سبحانه لا يريد إرهاب عباده، بل يريد لهم الكمال التدريجي في الالتزام الديني. ويشير الطباطبائي إلى أن الأحكام الشرعية تتغير في بعض مواردنا لتتناسب قدرة الإنسان في مراحل تطوره، وهو ما يعكس انسجام التشريع مع الواقع الإنساني.^(٤٥)

المحور الثاني: أثر النسخ والإنساء في علوم القرآن

يُعَدُّ النسخ والإنساء من المباحث ذات الأثر الكبير في علوم القرآن الكريم، لما لهما من دورٍ في توضيح مسار التشريع الإلهي وفهم دلالات الآيات المرتبطة بالأحكام. كما يساهمان في ضبط عملية التفسير والاستنباط، ورفع الإشكالات التي قد تنشأ من تعارض ظاهري بين النصوص القرآنية. ومن هنا تأتي أهمية هذا المحور في بيان أثرهما العلمي والمنهجي في علوم القرآن الكريم.^(٤٦)

• **أثرهما في فهم الأحكام الشرعية** يمثل النسخ والإنساء عنصرين أساسيين في فهم البنية التشريعية للقرآن الكريم، إذ لا يقتصر دورهما على بيان تاريخ التشريع، بل يمتد إلى ضبط عملية الاستنباط الفقهي ومنع التعارض الظاهري بين النصوص. فمعرفة الناسخ والمنسوخ تُعين على تحديد الحكم الشرعي الفعلي الذي يُعمل به، وتمييزه عن الحكم الذي انتهى زمنه التشريعي. وقد نبّه العلماء إلى أنَّ إهمال هذا الجانب قد يؤدي إلى الاستدلال بآيات منسوخة على أحكام لم تعد قائمة، مما يوقع في الخطأ الفقهي.^(٤٧) ومن هنا اعتبر الأصوليون علم الناسخ والمنسوخ من العلوم الضرورية للمجتهد، لأنه يكشف عن التسلسل الزمني للأحكام ويبين مقاصد التشريع.^(٤٨) ويرى علماء الإمامية أن النسخ يكشف عن وحدة الهدف التشريعي رغم تعدد الأحكام الظاهرية، وأنه ليس تناقضاً بل انتقال من حكم إلى حكم أكمل منه. ويؤكد السيد أبو القاسم الخوئي أن النسخ ضرورة لفهم تطور الخطاب القرآني، وأنه يمنع إساءة فهم النصوص عند الجمع بينها دون مراعاة الترتيب الزمني.^(٤٩)

• **أهمية معرفتهما للمفسر والفقهاء** تتجلى أهمية النسخ والإنساء بشكل واضح في عمل المفسر والفقهاء، إذ إن التفسير الصحيح للنص القرآني لا يمكن أن يتم بمعزل عن معرفة ما نُسخ وما بقي على حاله. فالمفسر بحاجة إلى تتبع أسباب النزول وترتيب الآيات زمنياً، لأن الحكم المتأخر قد ينسخ الحكم المتقدم.^(٥٠) أما الفقهاء، فإن وظائفه الاستنباط، ولا يمكنه بناء حكم شرعي دون التأكد من بقاء دلالة الآية وعدم نسخها. ولهذا اعتبر العلماء أن الجهل بالنسخ من أسباب الخطأ في الفتوى والاستدلال، وقد يؤدي إلى تضارب في الأحكام المستنبطة.^(٥١) ويؤكد الطبرسي من علماء الإمامية أن الإحاطة بالناسخ والمنسوخ تُعد من أدوات التفسير الأساسية، لأنها تمنع الخلط بين الأحكام المرحلية والأحكام الدائمة، وتساعد على فهم مقاصد التشريع الإسلامي في مختلف مراحل.^(٥٢)

• **دفع الشبهات حول النسخ في القرآن الكريم** يُسهم فهم النسخ والإنساء في معالجة عدد من الشبهات التي أثيرت حول القرآن الكريم، خصوصاً ما يتعلق بدعوى وجود تناقض بين الآيات أو تغيير في الأحكام. فقد ذهب بعض المستشرقين إلى اعتبار النسخ دليلاً على عدم ثبات النص القرآني، إلا أن هذا الفهم غير دقيق لأنه يقوم على الخلط بين التناقض والنسخ التشريعي. وقد ردَّ العلماء على هذه الشبهات ببيان أن النسخ ليس تناقضاً في النص، بل هو حكم إلهي مرتبط بالزمن والمصلحة، وأن اختلاف الأحكام لا يعني اضطراباً في التشريع بل يدل على حكمة التدرج. كما أن الإنساء لا يعني ضياع القرآن أو نقصه، بل يرتبط بتأخير الحكم أو رفع العمل به وفق المصلحة الإلهية.^(٥٣) ويرى مفسرو الإمامية أن النسخ والإنساء يؤكدان كمال النظام التشريعي في القرآن، لأنهما يعكسان علم الله المحيط بالمصالح، وأن التغيير في الحكم ليس تغييراً في العلم الإلهي بل في متعلّق الحكم. ويشير السيد الخوئي إلى أن معظم الشبهات حول النسخ ناشئة من سوء فهم طبيعته الأصولية وليس من النص القرآني نفسه.^(٥٤) كما يؤكد العلامة الطباطبائي أن النسخ جزء من النظام التربوي للتشريع، وأنه لا يمس وحدة القرآن بل يبرز انسجامه الداخلي عبر المراحل المختلفة للتشريع.^(٥٥)

الخاتمة

يتبين من خلال هذه الدراسة أن موضوع النسخ والإنساء في القرآن الكريم يُعَدُّ من الموضوعات الدقيقة في علوم القرآن وأصول الفقه، لما له من أثر مباشر في فهم التشريع الإلهي وتفسير الآيات القرآنية. وقد أظهرت الآية الكريمة محلّ البحث تعددًا في دلالات النسخ والإنساء عند المفسرين

والأصوليين، مما يعكس عمق النص القرآني وثرأه الدلالي. كما اتضح أن النسخ يرتبط برفع الحكم أو تغييره لحكمة تشريعية، بينما يدور الإنشاء حول التأخير أو الإزالة من الحفظ أو ترك العمل بالحكم بحسب اختلاف التفسيرات. ويكشف هذا التمييز عن حكمة التشريع الإسلامي القائم على التدرج، ومراعاة مصالح العباد، ورفع الحرج عن الأمة، بما يؤكد مرونة الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان، دون أن يمس ذلك ثبات النص القرآني أو كماله.

أولاً: النتائج

١. تبين أن النسخ في القرآن الكريم يعني رفع الحكم الشرعي أو تغييره بدليل متأخر، وهو من مظاهر التدرج في التشريع الإسلامي.
٢. اتضح أن الإنشاء من الألفاظ التي تعددت دلالاتها بين التأخير، أو الإزالة من الحفظ، أو ترك العمل بالحكم، حسب اختلاف أقوال المفسرين.
٣. أظهرت الدراسة وجود اتفاق عام بين العلماء على أن النسخ والإنشاء يقعان بمشيئة الله تعالى وحكمته دون تعارض مع علمه الأزلي.
٤. بينت الدراسة أن الاختلاف بين المفسرين في تفسير الإنشاء لا يمس جوهر العقيدة، بل يندرج ضمن التنوع التفسيري المشروع.
٥. أثبت البحث أن التمييز بين النسخ والإنشاء ضروري لفهم الأحكام الشرعية بشكل صحيح، ولتفادي التعارض الظاهري بين النصوص القرآنية.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة العناية بعلوم القرآن، ولاسيما موضوع النسخ والإنشاء، لما له من أهمية في الاستنباط الفقهي والتفسير الصحيح.
٢. توجيه الباحثين إلى دراسة أقوال المفسرين دراسة مقارنة دقيقة لتقليل الإشكالات الناتجة عن اختلاف المصطلحات.
٣. التأكيد على إدراج موضوع النسخ والمنسوخ ضمن مناهج الدراسات القرآنية في الجامعات الشرعية بشكل موسّع.
٤. تشجيع الدراسات المتخصصة التي تُعنى ببيان الحكمة التشريعية من النسخ وربطها بالواقع المعاصر.
٥. تعزيز الفهم الصحيح للآيات التي يُظن فيها التعارض، وبيان دور النسخ في إزالة الإشكالات وتوضيح مقاصد الشريعة.

المصادر

أولاً :- القرآن الكريم

ثانياً : الكتب والمراجع

- ١- محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤.
- ٢- أبو القاسم الخوئي، البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الزهراء، بيروت، ١٩٧٥.
- ٣- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ج١، ١٩٩٤،
- ٤- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) : معجم مقاييس اللغة، المكتبة الشاملة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، - ١٩٧٩م
- ٥- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٢، ص ٦١٠.
- ٦- إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، ١٩٩٩.
- ٧- البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٢٣٠هـ): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط١، المكتبة الشاملة، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، مطبعة سنده - ١٨٩٠
- ٨- جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦.
- ٩- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٩م.
- ١٠- الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.
- ١١- الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٩٥.
- ١٢- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤.
- ١٣- محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٩.
- ١٤- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج٢، ٢٠٠٠م.
- ١٥- محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠.

- ١٦- محمد بن مكرم ابن منظور، ، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.
- ١٧- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٩٧.
- ١٨- محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦.
- ١٩- محمد هادي معرفت، ، التمهيد في علوم القرآن، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ٢٠٠٦.
- ٢٠- مكارم الشيرازي، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٧.
- ٢١- نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي، صاحب الشرائع (٦٠٢-٦٧٦هـ)، معارج الاصول، اعداد محمد حسين الرضوي، ط١، مؤسسة ال البيت (ع) للنشر والطباعة ، ١٩٣٢.
- ٢٢- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦.

الهوامش

- (١) البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط١، المكتبة الشاملة، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، مطبعة سنده - ١٨٩٠ : ١٥٤/٣
- (٢) الرازي: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ) : معجم مقاييس اللغة ،المكتبة الشاملة ،المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، - ١٩٧٩م، ٤٢٤/٥
- (٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص ٦١.
- (٤) الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٩.
- (٥) نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي، صاحب الشرائع (٦٠٢-٦٧٦هـ)، معارج الاصول، اعداد محمد حسين الرضوي، ط١، مؤسسة ال البيت (ع) للنشر والطباعة ، ١٩٣٢م: ١٦١
- (٦) السيوطي، جلال الدين، الانتقان، ج٢ دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.: ٨٧/٢
- (٧) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م، ص ٣٢٢.
- (٨) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٢، ص ٦١٠.
- (٩) الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨م، ج٢، ص ٤٢.
- (١٠) السيوطي، جلال الدين، الإنتقان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ج٢، ص ٢٥.
- (١١) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح مصدر سبق ذكره د.ت، ج٢، ص ٦١٠.
- (١٢) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٩م، ص ٨٠١.
- (١٣) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٢، ص ٤٧١.
- (١٤) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م، ج٢، ص ٦١.
- (١٥) إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، ١٩٩٩م، ج١، ص ١٨٤.
- (١٦) الراغب الأصفهاني، مصدر سبق ذكره، ص ٨٠٢.
- (١٧) السيوطي، جلال الدين، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص ٢٦.
- (١٨) الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨م، ج٢، ص ٤٣.
- (١٩) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج٢، ص ٤٧١؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص ٦١.
- (٢٠) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٩، ج١، ص ٣٩٤.
- (٢١) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج١، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٩٥، ج١، ص ٤٠٦.
- (٢٢) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، مصدر سبق ذكره ، ج٢، ص ٣٣.
- (٢٣) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مصدر سبق ذكره ، ج١، ص ٢٧٧.
- (٢٤) الطبري، جامع البيان، مصدر سبق ذكره ، ج٢، ص ٤٧٣.

- (٢٥) الشيخ الطوسي، التبيان، مصدر سبق ذكره ج ١، ص ٣٩٥
- (٢٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سبق ذكره ، ج ٢، ص ٦٢.
- (٢٧) السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٧ هـ، ج ١، ص ٢٧٩.
- (٢٨) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، مصدر سبق ذكره، ج ٢، ص ٢٩.
- (٢٩) الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، مصدر سبق ذكره، ج ١، ص ٣٩٤.
- (٣٠) سورة البقرة، الآية ١٠٦.
- (٣١) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مصدر سبق ذكره، ج ١، ص ٢٧٨.
- (٣٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٩٩٤، ج ١، ص ٨٧.
- (٣٣) الطبرسي، مجمع البيان، مصدر سبق ذكره، ج ١، ص ٤٠٦.
- (٣٤) الطبري، جامع البيان، مصدر سبق ذكره، ج ٢، ص ٤٧٣.
- (٣٥) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مصدر سبق ذكره، ج ١، ص ٢٧٩.
- (٣٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سبق ذكره، ج ٢، ص ٦٣.
- (٣٧) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٢٥.
- (٣٨) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، مصدر سبق ذكره، ج ٢، ص ٣٧.
- (٣٩) الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، مصدر سبق ذكره، ج ١، ص ٣٩٤.
- (٤٠) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مصدر سبق ذكره، ج ١، ص ٢٧٨.
- (٤١) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مصدر سبق ذكره، ج ٢، ص ٢٧.
- (٤٢) الطبرسي، مجمع البيان، مصدر سبق ذكره، ج ١، ص ٤٠٦.
- (٤٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.
- (٤٤) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٠٤.
- (٤٥) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مصدر سبق ذكره، ج ١، ص ٢٨٠.
- (٤٦) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، مصدر سبق ذكره، ج ٢، ص ١١٢.
- (٤٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سبق ذكره ، ج ٢، ص ٥٥.
- (٤٨) السيد أبو القاسم الخوئي، البيان في تفسير القرآن، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٨٩.
- (٤٩) الطبرسي، مجمع البيان، مصدر سبق ذكره ، ج ١، ص ٤١٠.
- (٥٠) معرفت، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، ج ٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ٢٠٠٦، ص ٢٨١.
- (٥١) مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١، ص ٣٣٣.
- (٥٢) السيد أبو القاسم الخوئي، البيان في تفسير القرآن، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٩٢.
- (٥٣) الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الزهراء، بيروت، ١٩٧٥، ص ٢٨١.
- (٥٤) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مصدر سبق ذكره ، ج ١، ص ٢٨٣.
- (٥٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سبق ذكره ، ج ٢، ص ٦١.